

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١٠٠ و ١١٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

- مادة ١٠ - الرتب النظامية لضباط البواليس وهي :  
 ملازم .  
 ملازم أول .  
 قيقب .  
 رائد .  
 مقدم .  
 عقيد .  
 عميد .  
 لواء .

مادة ١٠٠ - الدرجات النظامية لكونstabل والمساعدين وهي :  
 (١) كونstabل .

- (٢) كونstabل متانز .  
 (٣) مساعد درجة ثانية .  
 (٤) مساعد درجة أولى .

مادة ١١٥ - درجات ضباط الصف ومساكن الدرجة الأولى هي :  
 صكري .

- عنيف .  
 رقيب .  
 رقيب أول .

مادة ٢ - تستبدل التسميات المشار إليها في المادة السابقة بالتسميات القديمة في نصوص القوانين واللوائح .

مادة ٣ - يستبدل بنص المادة ١٥٥ ، النص الآتي :

استثناء من أحكام المادة ١١٦ من القانون سالف الذكر ، يجوز تجديد تطوع ضباط الصف ومساكن الذين لا يجيدون القراءة والكتابة من عيونا بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ - وما زالوا في الخدمة المدة التي تراها وزارة الداخلية بحيث لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .  
 ويصدر وزير الداخلية قرارا بإعداد برامج تليميهم القراءة والكتابة خلال هذه المدة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الأقسام المصرية من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي القعده سنة ١٣٧٨ ( ١٦ مارس ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عنوان المادة الرابعة من الفصل الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ المنضمن برنامج الإنماء الاقتصادي للسنتين عشر

**باسم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - يبدل عنوان المادة الرابعة من الفصل الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بموازنة مشاريع الإنماء الاقتصادي ويصبح "إنشاء مارق جديدة وإصلاح الطرق الرئيسية القديمة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ  
 لصدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٣٧٨ ( ١١ مارس ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٩

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البواليس في الإقليم المצרי

**باسم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البواليس والقوانين

المعدلة له ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

فيما يلي :